مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: د. علي الجاسم، عبد الله موسان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4618
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 14:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد (6) 2014
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (36) No. (6) 2014

شرط الجدّة في براءة الاختراع
"دراسة مقارنة"

الدكتور علي الجاسم *
عبد الله موسان **

(تاريخ الإيداع 2 / 10 / 2014. قُبِل للنشر في 11 / 12 / 2014)

□ ملخّص □

نص المشرع السوري في قانون براءات الاختراع على شرط الجدّة كأحد الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع، حيث أخذ بالجدّة المطلقة، معتبرا أن الاختراع يفقد شرط الجدّة إذا دخل ضمن حالة التقنية قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية، كما ناقشنا الحالات التي لا يعتد فيها الكشف عن الاختراع إذا حصلت قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية، كما في حالة عرض الاختراع في المعارض الرسمية، وتطرقنا إلى حالة سكت عنها القانون السوري وهي حالة كشف سر الاختراع دون إرادة المخترع، وقدمنا توصية بضرورة تعديل القانون بإضافة هذه المادة: " لا يعتد بالكشف عن الاختراع إذا حدث خلال الستة الشهور السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإيداع بأولوية الطلب، وكان نتيجة عمل غير محق قام به الآخر".

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، شرط الجدّة، الجدّة المطلقة، الجدّة النسبية، حق الأولوية.

*أستاذ مساعد – قسم القانون الخاص– كلية الحقوق–جامعة دمشق– سورية.
**طالب دراسات عليا (ماجستير)–قسم القانون الخاص–كلية الحقوق–جامعة دمشق– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد (6) 2014
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (36) No. (6) 2014

Novelty in Patents
"A Comparative Study"

Dr. Ali Al- Jasem*
Abdalla Moussan**

(Received 2 / 10 / 2014. Accepted 11 / 12 / 2014)

□ ABSTRACT □

The Syrian legislator has specified novelty in the Patent Law as one of the objective conditions to obtain the patent, where it has adopted absolute novelty, and he considered the novelty of an invention void if it became known before the date of filing the application for a patent or the date of priority that is requested legally. we have also discussed the cases in which the invention becomes known but it does not lose its novelty if it became known before the date of filing the application for a patent or the date of priority that is legally requested, such as in the case of exhibiting an invention in formals exhibits, and we have also addressed a case that the Syrian law has not discussed, and it is the case of exposing the secret of the invention against the will of the inventor, and recommended adding this article: " An invention does not lose its novelty if the exposure happens within the six months prior to filing the application or the date of priority that is legally requested, and was the result of an illegal action done by others."

***Associate professor - The Department of Private Law- Law Faculty- Damascus University- Syria.**
****Postgraduate student-The Department of Private Law- Law Faculty- Damascus University-Syria.**

مقدمة:

براءة الاختراع "شهادة تعطيها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار اختراعه واستغلاله والإفادة منه لمدة وبشروط معينة "[1]. وبالتالي حتى يتمتع المخترع بالحماية عليه أن يحصل على براءة عن اختراعه تتوافر فيها شروط يحددها القانون، ومن أهم الشروط الموضوعية[2] التي يشترطها القانون للحصول على براءة اختراع هي شرط الجدّة، بمعنى ألا يكون سرّ الاختراع قد وصل للجمهور قبل تاريخ تسجيل طلب الحصول على براءة.

وعلى الرغم من أن معظم قوانين براءات الاختراع متفقة على نص شرط الجدّة للحصول على براءة الاختراع ومن بينها القانون السوري [3]، إلا أنهم اختلفوا على نوعية الجدّة من حيث كونها مطلقة أو نسبية، كما اختلفوا على الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة كما في حالة نشر سر الاختراع قبل طلب تسجيله دون رضاء المخترع، حيث اعتبر المشرع الأردني أنه في هذه الحالة لا يعتبر الاختراع فاقدا لشرط الجدّة على أن يبادر المخترع إلى تسجيل اختراعه خلال اثني عشر شهراً[4] ، في حين نجد القانون السوري والمصري لم ينص على هذه الحالة، فبسكوته ظهر الخلاف الفقهي بين من يرى أن الاختراع في هذه الحالة لا يفقد شرط الجدة وبين من يرى عكس ذلك.

أهمية البحث وأهدافه:

نص المشرع السوري على شرط الجدّة في قانون براءات الاختراع، مع عدم وجود نص صريح على بعض الحالات التي يمكن أن يواجهها المخترع كما في حالة الإفشاء الغشي، وبالتالي سوف نقوم بتحليل النصوص ومقاربتها بالقانونين المصري والأردني لإظهار إيجابيات القانون، ومعالجة السلبيات واقتراح الحلول المناسبة، لتعديل النصوص القانونية، والوصول في نهاية الامر إلى قانون نموذجي يحتذى به.

منهجية البحث:

سوف نعتمد المنهج التحليلي العلمي والوصفي معاً في أثناء عرض أفكار البحث ونقاطه وذلك بمقارنة القانون السوري مع القانون المصري والأردني، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لشرط الجدّة في براءات الاختراع، داعمين ذلك بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية والنصوص القانونية. وسنحأول تسليط الضوء على شرط الجدّة من خلال تعريف الجدّة قانونا، فقهاً وقضاءً ثم نبين نوعي الجدّة (المطلقة والنسبية) وبأيهما أخذ القانون، في المبحث الأول، ثم سنبين الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدّة والحالات التي لا يعتد فيها الكشف عن الاختراع، في المبحث الثاني. ذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول: الجدّة وأنواعها :

نعرض هذا المبحث في مطلبين، فنحدد في المطلب الأول تعريف الجدّة قانوناً، فقهاً وقضاءً، ثم نبين أنواع الجدّة والموقف التشريعي منها في المطلب الثاني.

---

[1] عوض، ص203.

[2] الشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع هي: أن يكون الاختراع جديدا، يمثل خطوة ابتكارية، قابلاً للتطبيق الصناعي، وأن لا يخالف الاختراع النظام أو الآداب العامة، راجع المادة (2) (3) من قانون براءات الاختراع السوري.

[3] راجع المادة (2) من قانون براءات الاختراع السوري.

[4] راجع المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.

المطلب الأول: تعريف الجدّة :

أولاً . تعريف الجدّة قانوناً :

لقد نص كلٌ من المشرع السوري، المصري والأردني على اشتراط الجدّة في الاختراع المطلوب منح براءة عنه، فقد نص المشرع السوري في المادة (2) من قانون براءات الاختراع رقم (81) لسنة 2012 على أنه: " تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع تتوافر فيه الشروط التالية: 1- قابلية التطبيق الصناعي. 2- الجدّة. 3- أن تمثل خطوة ابتكارية. سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة وتحدد اللائحة التنفيذية تعريفا للشروط المطلوب توافرها للمنح ".

وبالعودة للائحة التنفيذية للقانون لبيان تعريف الجدة، فقد نصت المادة (2/2): "تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام القانون (18) تاريخ 30-3-2012 عن كل اختراع يتوافر فيه الشروط التالية: 2- الجدّة: يعتبر الاختراع جديداً ما لم تشمله الحالة التقنية السابقة وهي: كل ما يكون في متناول العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو أيه وسيلة متاحة للجمهور وأن لا يكون قد نشر عنه في الجمهورية العربية السورية أو في العالم".

كذلك نص المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 في المادة(1) والتي جاء فيها:" تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون". كما نصت المادة (3) على: " لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو بجزء منه في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة 2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكّن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد افصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع الكشف عن الاختراع وإجراءاته ".

كما نص المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته[5] في المادة (3) والتي جاء فيها: " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: أ-1. إذا كان الاختراع جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون. 2. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإيداع بألوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الآخر ضده. ب- إذا كان منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية السابقة لموضوع الاختراع. ج- إذا كان قابلاً للتطبيق

[5] لقد تم تعديل بعض مواد القانون (32) لسنة 1999 بالقانونين رقم (71) لسنة 2001 والقانون رقم (28) لسنة 2007.

الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات الصناعية بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية ".

وقد تنأولت أيضا شرط الجدة معظم الدول العربية في تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع كالمغرب والجزائر والسودان[6]، حيث لا يوجد مبرر لمنح براءة اختراع دون أن يكون المخترع قد قدّم شيئاً جديداً غير معروف سابقاً. وبالتالي حتى يتمتع الاختراع بالحماية القانونية يشترط بالإضافة إلى تضمنه فكرة ابتكارية اصيلة، أن يكون الاختراع جديدا غير معروف، وأن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه إلى حين طلب البراءة إلى الهيئة المكلفة بذلك وفق القانون[7].

ثانياً . تعريف الجدّة فقهاً وقضاءً :

– الجدّة هي: عدم علم الآخر بسر الاختراع قبل طلب البراءة، فإذا علم الآخر بسر الاختراع بعد اكتشافه وقبل طلب البراءة كان للجميع الحق باستغلال الاختراع واستعماله دون الرجوع للمخترع لأنه لم يترتب له أي حق بعد، فلا يُعتبر من يستغل أو يستعمل الاختراع معتدياً على المخترع الاصلي، فالاختراع سقط في المجال العام ولا يمكن الحصول على البراءة لعدم توافر شرط الجدّة فيه [8].

– شرط الجدّة يعني أن لا يكون الاختراع قد سبق وتم استعماله أو نشره أو أعطي براءة عنه، فإذا لم يتحقق ذلك يصبح الاختراع ملكًا للجميع لا يستطيع المخترع احتكاره، فالبراءة التي تخول صاحبها حق استثمار الاختراع تُعطى للمخترع مقابل الابتكارات الصناعية التي يقدمها للمجتمع[9] .

---

[6] أ– التشريع المغربي: فقد نص القانون رقم (97–17) الخاص بحماية الملكية الصناعية لسنة 2000 والمعدل بالقانون رقم (05–31) لسنة 2006 في المادة (22) على: " يعتبر قابلا لاستصدار البراءة كل اختراع جديد يستلزم نشاطاً إبداعيا، ويكون قابلا للتطبيق الصناعي". وقد جاء في المادة (26): " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن داخلا ضمن حالة التقنية. يعتبر الاختراع مستلزما لنشاط إبداعي إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية عن حالة التقنية. تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تمّ إيداعه بالخارج ووقعت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح ". المادة (27): " استثناء من احكام المادة (26) اعلاه، لا يعتد بالكشف عن الاختراع في الحالات التالية: 1– إذا وقع خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وتم هذا الكشف أو رخص به أو حصل عليه من مالك طلب براءة الاختراع. 2– إذا كان ناتجا عن نشر طلب براءة اختراع سابق، بعد تاريخ الإيداع المذكور، وكان ناتجا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تعسف واضح إزاء طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك. 3– عن كون طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك سبق أن قدم الاختراع للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا، منظمة في أراضي إحدى دول الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية. غير أنه في هذه الحالة، يجب أن يصرح بعرض الاختراع حين إيداع الطلب".

ب– التشريع الجزائي: نص الأمر رقم (03 – 07) لسنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة(3): " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة " . المادة (4): " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها. لايعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة (14) أدناه أو جراء تعسف من الآخر إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق".

ج– التشريع السوداني: نص القانون رقم (58) لسنة 1971 الخاص ببراءات الاختراع في المادة(4) على: " 1– يكون الاختراع جديدا إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة. وتحدد الأوضاع الفنية السائدة بكل شيء يكون متاحاً للعامة في أي مكان وأي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح في ما يتعلق بذلك الاختراع. 2– لا يعتبر الاختراع متاحاً للعامة قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً في خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب البراءة ".

[7] الحرى، ص77.

[8] الفتلاوي، ص 160–161.

[9] ناصيف، ص 175.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها الصادر في العام 2003 والذي جاء فيه " إن من الشروط الجوهرية في الاختراع المطلوب عنه براءة –شرط الجدّة – بأن يكون الاختراع جديداً وذلك بألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، وأساس ذلك أن القانون يعطي لمالك البراءة حقا استئثاريا في استغلال الاختراع، فإن لم يكن ما أهداه للمجتمع من أسرار صناعية جديداً، فإنه لا يكون ثمة مقتضى لاستئثاره باستغلال الاختراع وحرمان غيره منه" [10].

–لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه قائماً على فكرة ابتكارية جديدة، بل لا بدّ وأن يتوافر بالاختراع شرط الجدّة والذي يعني عدم علم الآخر بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، وبالتالي إذا علم الآخر سر الاختراع وقبل الحصول على البراءة كان للجميع الحق باستغلال واستعمال الاختراع دون الرجوع للمخترع الأصلي، ولا يعتبر في هذه الحالة الآخر معتدياً على حق الملكية الفكرية للمخترع الأصلي، فهنا يعتبر الاختراع مملوكاً من قبل الجميع[11].

– لا يمكن منح الحماية المستمدة من البراءة التي تخول صاحبها حق الاستئثار، في حال انتفت سرية الاختراع، فإذا انتفت السرية يكون قد وقع الاختراع في ملك المجتمع الذي يحق له استغلاله دون الحاجة للرجوع للمخترع الأصلي [12].

– الجدّة: هي أن ينفرد الاختراع الجديد من حيث الوسيلة والنتيجة عن أي اختراع سابق، وبالتالي إذا كان الاختراع الجديد يتشابه من حيث الوسيلة والنتيجة مع اختراع سابق فإنه لا يُمنح براءة اختراع، كونه لا يعطي نتائج جديدة متميزة عن غيرها، والمقصود بالتشابه هنا ليس التطابق الكامل فقد يختلفان بالشكل إلا انهما يقومان على وسيلة وحدة تعطي نفس النتيجة، وبالتالي حتى يمنح الاختراع الجديد براءة لا بدّ من أن يعطي نتائج جديدة لها مميزات تفرقها عن غيرها من الاختراعات[13].

وهذا ما أكدته محكمة بداية بيروت الغرفة الثالثة في حكمها الصادر لسنة 1997، حيث اعتبرت أنه: " بالعودة إلى موضوع براءة اختراع المدعى عليه والمتعلق باستعمال الترميز اللوني لتطبيق أحكام التجويد على المصحف الشريف، لا يتبين أنه يتضمن عنصرا جديدا لا يشمله موضوع براءة اختراع المدعي المسجلة في سوريا، فكرة طريقة الترميز الزمني واللوني وتنفيذها في تدوين الأحرف الخاضعة لأحكام التجويد في القرآن الكريم " [14].

وبعد استعراض آراء السادة الفقهاء وبعض الأحكام القضائية المنسجمة مع النصوص القانونية، نجد أن المقصود من شرط الجدّة هو أن يكون الاختراع جديدا لم يعلم بسره أحد حتى تاريخ تقديم الطلب عنه، سواء أصبح بمتناول العموم عن طريق وصف كتابي أم شفوي أم أية وسيلة أخرى متاحة للجمهور.

حيث يمكن القول إنه توجد صلة قوية بين الجدّة والسرية فيجب أن يكون الاختراع جديدا تتوافر فيه السرية، كون قيمة الاختراع تكمن بجدّته التي لم يسبق إليها أحد حتى تاريخ تقديم طلب البراءة عنه، فالفقهاء يفرقون بين كون الاختراع جديداً وبين أن يبقى سرّيا حتى تاريخ تقديم الطلب عنه فلا يكتفون بالجدّة دون السرية[15].

وترجع الحكمة إلى اشتراط الجدّة إلى عدة أسباب: [16]

---

[10] القضاء الإداري المصري، الدائرة الثانية عشر، قرار رقم 11563، 4–كانون الثاني–11،2003– ايلول–2014 <http://www.egypo.gov.eg/PDFs/Law_ex1.pdf>

[11] القليوبي، ص69.

[12] عوض الله، ص82.

[13] مغبغب، ص44.

[14] بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 97/3629/11، 14–كانون الثاني–2003، أحمد، ص38.

[15] الصباحين، ص83.

1- إذا قصر المخترع فلم يحافظ على سر اختراعه قبل تسجيله فلا داع لحمايته ولا يمكنه طلب الحماية.

2- إن قيام المخترع بكشف سر اختراعه دليل على عدم نيته بتسجيل الاختراع الذي يخوله الحماية القانونية، وبالتالي يعتبر المخترع تنازل عن الحماية.3- إن القانون يعطي طالب البراءة حق استغلال موضوع البراءة واستثماره مقابل الإعلان عن سر اختراعه وكشفه للجمهور، فإذا شاع سر الاختراع قبل تسجيله، انتفت ضرورة تسجيله وانتفت تبعا لذلك الامتيازات المذكورة.

وكذلك يمكن القول إن اشتراط الجدّة يحفّز المخترع بمجرد أن يتوصل إلى فكرة ابتكارية جديدة، أن يبادر بتقديم الطلب للحصول على البراءة خوفا من أن يقوم الآخر بإيداع الطلب عن نفس الاختراع، وبالتالي يتمتع بالحقوق والامتيازات التي يخولها سند الملكية[17] .

المطلب الثاني: أنواع الجدّة

أولاً . الجدّة المطلقة والجدّة النسبية :

يقصد بالجدّة المطلقة ألا يكون الاختراع قد سبق ونشر على الجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر، أو لم يسبق أن تم استعماله بشكل علني، أو لم يسبق أن تقدم الآخر بطلب الحصول على البراءة عن ذات الاختراع سواء حصل الآخر على البراءة أم لا، وذلك لأن البراءة تعطي حق احتكار الاختراع واستغلاله مقابل الكشف عن أسرار الاختراع للمجتمع، فإذا كان معروفا من قبل، انتفى سبب إصدار البراءة[18].

وعليه فإن الجدّة المطلقة تكون من عدة جوانب: [19] 1- الجدّة المطلقة من حيث الزمان: أي أن الاختراع لم يسبق التوصل إليه في أي وقت سابق لتاريخ تسجيل طلب البراءة وإلا يعتبر الاختراع فاقداً لشرط الجدّة.2- الجدّة المطلقة من حيث المكان: ومعنى ذلك أن لا يكون الاختراع معروفا سواء داخل الدولة المطلوب تسجيل براءة الاختراع فيها أو في أي بقعة في العالم. 3- الجدة المطلقة من حيث وسائل النشر: يفقد الاختراع جّدته في حال أصبح في متناول الجمهور قبل إيداع طلب البراءة عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة أخرى.

إن الإطلاق لا يسري على إطلاقه في الحالات السابقة بل هناك استثناءات ترد عليها سوف نتناولها في الطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

في حين أن المقصود بالجدّة النسبية أن يقوم القانون بتحديد أفعال معينة تجعل الاختراع فاقداً لشرط الجدة سواء من حيث المكان أو الزمان: [20] 1- الجدّة النسبية من حيث الزمان: معنى ذلك أن الاختراع بفقد شرط الجدّة إذا تم استعماله أو تم النشر عنه أو تم إصدار براءة عنه أو طلبها خلال مدة معينة تكون سابقة على تاريخ إيداع طلب البراءة. 2- الجدّة النسبية من حيث المكان: ومعنى ذلك أن الاختراع يفقد شرط الجدّة إذا تم استعماله أو النشر عنه أو سبق إصدار براءة عنه أو طلبها في داخل الدولة تكون سابقة على تاريخ إيداع طلب البراءة.

ثانياً . موقف المشرع السوري، الأردني والمصري من الجدّة المطلقة والنسبية :

---

[16] فتلاوي، ص158.

[17] الحرى، ص79.

[18] حسنين، ص132.

[19] الحرى، ص80-81.

[20] الصباحين، ص126.

تذهب التشريعات في تحديدها لشرط الجدّة إلى اتجاهين: أولهما الجدّة المطلقة، وهذا هو موقف المشرع السوري[21] والأردني[22] وثانيهما الجدّة النسبية، مع ملاحظة أن التشريعات تقوم بتعديل تشريعاتها لتنص على الجدّة المطلقة، وهذا ما قام به المشرع المصري حيث أصبح يأخذ بالجدّة المطلقة بالقانون رقم (82) لسنة 2002 [23] فقد كان القانون الملغى رقم (132) لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع [24] يأخذ بالجدة النسبية.

وقد يثور التساؤل حول سبب أهمية اتجاه التشريعات لتعديل تشريعاتها لتنص على الجدّة المطلقة بدل الجدة النسبية، وللإجابة على هذا التساؤل نعرض ما يلي [25]:

1- إن الأخذ بالجدّة النسبية يسمح باستصدار براءات عن اختراعات ليست ذات قيمة كونها تكون قد نشر عنها سابقا أو قد تمت معرفتها في غير الدولة المطلوب استصدار البراءة منها. 2- من خلال الرجوع لمكاتب براءات الاختراع نجد أن معظم المتقدمين على البراءة هم من الأجانب، وذلك بكونهم قد استحصلوا على براءات اختراع من دولهم أو من دول أخرى ويتقدمون إلى الدول التي تأخذ بالجدة النسبية حتى يبقوا على احتكاراتهم للمنفعة الشخصية، في حين أن الدول التي تأخذ بالجدة المطلقة ستقوم برفض طلبات استصدار براءة اختراع لهذا النوع من الطلبات لعدم جدّته المطلقة، حيث لا مبرر لمنحهم البراءة وما يترتب عليها من حق استئثاري. 3- باعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت، لا يعتبر أمرا صعبا معرفة أسرار الاختراعات التي قدّ تم نشرها واستصدار براءة عنها في دولة أخرى. 3- تأخذ بالجدّة المطلقة مبادئ الاتفاقية الاتحادية (اتفاقية باريس) وكذلك اتفاقية تربس وغيرها من الاتفاقيات التي تعتبر معظم الدول داخلة فيها ومنها سوريا ومصر والأردن، حيث نصت الاتفاقيات بشكل إلزامي أن تقوم الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية 4- إن التطور الاقتصادي يحتاج إلى أرضية صلبة تتمثل بوجود تشريعات تحث على الاختراع والتطور الاقتصادي، والأخذ بالجدة النسبية يتعارض مع تقدم الدولة وتطورها اقتصاديا كونه يسمح باستصدار براءات وما يترتب عليها من احتكار عن اختراعات معروفة من قبل.

مما سبق نجد أهمية الأخذ بالجدّة المطلقة عوضاً عن الجدة النسبية لما يترتب عليه من آثار اقتصادية تتمثل في منع احتكار الأجانب بالأسواق الوطنية، وعلى هذا النحو نجد أن المشرع السوري والأردني قد أحسنا صنعا، إذ أخذا بالجدّة المطلقة، وكذلك نشيد بموقف المشرع المصري بأنه أخذ بالجدّة المطلقة في قانونه الجديد حيث كان يأخذ بالجدّة النسبية.

المبحث الثاني: الحالات التي يفقد فيها الاختراع الجدّة والاستثناءات الواردة عليها :

نعرض هذا المبحث في مطلبين، فنحدد في المطلب الأول الحالات التي يفقد فيا الاختراع الجدّة، ثم نبين الحالات التي لا يعتد فيها الكشف عن الاختراع في المطلب الثاني.

---

[21]راجع المادة(2/2) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم(18) لسنة 2012.

[22]راجع المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.

[23]راجع المادة(1) والمادة(3) من القانون رقم(82) لسنة 2002 الخاص بحماية الملكية الفكرية.

[24]فقد نصت المادة(3) من القانون الملغى رقم(132) لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع على " لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزءاً منه في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر بوضوح حيث يكون في امكان ذوي الخبرة استغلاله. 2- إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المادة المذكورة ".

[25]الصباحين، ص127 وما بعدها.

المطلب الأول: الحالات التي يفقد فيها الاختراع الجدّة :

أولاً . دخول الاختراع ضمن حالة التقنية:

المقصود بالتقنية السابقة: أن يكون الاختراع قد سبق ووصل إلى الجمهور قبل تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ المطالبة بالأولوية، سواء عن طريق الاستعمال أم النشر بوساطة وصف كتابي أم شفوي أم في أي وسيلة متاحة للجمهور وسواء تم الاستعمال أو النشر في الدولة المطلوب فيها الحصول على البراءة أم في العالم أم في أي وسيلة متاحة للجمهور.

يفقد الاختراع شرط الجدّة إذا دخل ضمن حالة التقنية، وقد تناول كلّ من القانون السوري[26] والأردني[27] حالة التقنية، في حين أن المشرع المصري لم ينص على مصطلح التقنية السابقة أو التقنية الصناعية، إلا أنه أشار إلى مضمونها في معرض تناوله لشرط الجدّة[28].

1-سبق الاستعمال: المقصود بسبق الاستعمال أن يكون قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية قد سبق وتمت صناعة الاختراع، أو عرض للبيع مع بيان مفصل لطريقة عمل هذا الاختراع بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة سرّ الاختراع، بحيث يتمكن أهل الخبرة من خلالها استخدام الاختراع في المجال الصناعي[29]، فالاستعمال السابق للاختراع قبل إيداع طلب البراءة يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدّة طالما أصبح الاختراع في متناول الجمهور[30]، سواء كان هذا الاستعمال في الدولة المطلوب فيها الحصول على البراءة أو في أي مكان من العالم.

2-سبق النشر: يفقد الاختراع شرط الجدّة إذا أصبح بمتناول الجمهور قبل تاريخ طلب البراءة عن طريق نشره كتابيا أو شفويا بأي وسيلة من وسائل النشر كالكتب والمجلات والمحاضرات العامة والسينما ... ..إلخ سواء تم النشر في الدولة المطلوب الحصول فيها على البراءة أو العالم، شريطة أن يتحقق بالنشر المذكور إمكانية كشف سرّ الاختراع من قبل ذوي الخبرة حيث تتولد لديهم القدرة على استغلال الاختراع[31].

نجد مما سبق أن الاختراع يفقد جدّته إذا سبق استعماله أو نشره قبل تاريخ طلب البراءة سواء في الدولة المطلوب الحصول على براءة فيها أو في أي مكان من العالم، كون القانون السوري ونظيره الأردني والمصري يأخذان بالجدّة المطلقة، حيث إن الاختراع كما تكلمنا في المبحث الأول يأخذ قيمته من سرّيته، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري والأردني قد حددا بسبق الاستعمال والنشر أن يتمكن ذوو الخبرة من معرفة سرّ الاختراع بحيث يتمكنون من استغلاله، في حين نص القانون السوري على أن سبق استعمال الاختراع أو نشره قبل تاريخ طلب الحصول على براءة عن هذا الاختراع يجعله فاقدا لشرط الجدّة، وحبّذا لو اشترط أن يتحقق مع سبق الاستعمال أو النشر تمكّن ذوي الخبرة من استغلال الاختراع، وذلك لأنه قد يحدث أن يتم استعمال الاختراع أو نشره دون شرح كاف يمكّن ذوي الخبرة من معرفة آلية عمل الاختراع.

كما أن القانون المصري الحالي حين ساوى بين وسائل النشر الكتابية مع الشفوية من حيث أثرها في زوال شرط الجدّة قد أزال الخلاف الفقهي الذي قام في القانون السابق الذي اكتفى بذكر أن سبق النشر يجعل الاختراع فاقدا لشرط

---

[26] راجع المادة(2/2) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم(18) لسنة 2012.

[27] راجع المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.

[28] راجع المادة(1) والمادة(3) من القانون رقم(82) لسنة 2002 الخاص بحماية الملكية الفكرية.

[29] القليوبي، ص71.

[30] الحرى، ص84.

[31] جليلة، ص31.

الجدّة دون بيان المقصود من النشر(الكتابي أو الشفوي أو الاثنين معا) حيث انقسم الفقهاء إلى فريقين[32]: الأول اقتصر على النشر الكتابي الذي يُؤخذ به من حيث زوال شرط الجدّة، أما الثاني اعتبر أن النشر سواء كان كتابيا أم شفويا يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدّة.

ثانياً . سبق إصدار البراءة أو طلبها ك

نص المشرع المصري بشكل صريح على خلاف المشرع السوري والأردني على هذه الحالة في المادة (3/3)، حيث نصت على أن الاختراع يفقد عنصر الجدّة إذا سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدر براءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج قبل تقديم طلب البراءة، إلا أنه وبالرغم من أن المشرعين السوري والأردني لم ينصا على هذه الحالة على الإطلاق لا يعني أنهما استبعدا هذه الحالة من الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدّة، حيث يمكن الأخذ بهذه الحالة كونها من البديهيات[33].

1-سبق طلب إصدار براءة أو صدور براءة عن الاختراع: يفقد الاختراع شرط الجدّة سواء كان طلب البراءة اللاحق يتطابق مع براءة سابقة، أم مع طلب سابق، إلا أنه في حال وجود اختلافات جوهرية بينهما فإن ذلك لا يمنع من إصدار براءة جديدة[34].

2-سبق طلب إصدار براءة أو صدور براءة عن جزء من الاختراع: في هذه الحالة يزول شرط الجدّة فقط عن هذا الجزء الذي سبق وصدرت براءة عنه أو سبق وتمّ طلب براءة عنه، أما الجزء الآخر من الاختراع لا مانع من منح براءة اختراع عنه طالما لم يصدر براءة عنه أو لم يقدّم طلب براءة عنه، علما أن ذلك يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[35].

المطلب الثاني: الحالات التي لا يعتد فيها الكشف عن الاختراع :

أولاً . حق الأولوية :

المقصود بحق الأولوية أن المخترع حين يطلب منحه براءة اختراع بإحدى دول الاتحاد، ويتم نشر الطلب، فإن هذا النشر لا يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدّة، شرط أن يتقدم المخترع بطلب الحصول على البراءة في بلدان الاتحاد خلال أجل الأولوية ومدته اثنا عشر شهرا[36]، فإذا لم يقدم طلب البراءة خلال هذه المدة، اعتبر الاختراع ملكا للجمهور ويجوز استغلاله دون مسؤولية[37].ولقد أخذ المشرع السوري[38]، المصري[39] والأردني[40] بحق الأولوية.

---

[32] الصباحين،ص101.

[33] الحرى، ص86-87.

[34] الحرى، ص 87.

[35] القليوبي، ص115.

[36] الحرى، ص88.

[37] الابراهيم، ص53.

[38] فقد نص القانون السوري على حق الأولوية في قانون براءات الاختراع في المادة (53) والتي جاء فيها: "1- يقتضي على من يريد الاستفادة من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في احد البلدان المنضمة إلى اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصناعية أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سوريا طرفا فيها أو دولة تعامل سوريا معاملة بالمثل في شأن حق الأولوية أن يرفق بطلبه بيانا يوضح فيه رقم هذا الإيداع وتاريخه المسبق واسم البلد الذي تم فيه وعليه أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع اللاحق نسخة عن الإيداع السابق مصادقا على مطابقتها للأصل من الجهة التي أصدرتها في البلد الذي جرى فيه الإيداع ومترجمة للغة العربية ترجمة محلفة ويجب أن يسبق هذا الإجراء دفع الرسم المحدد وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية. 2- تكون مواعيد الأولوية المشار إليها في الفقرة السابقة اثني عشر شهرا لبراءات الاختراعات وستة أشهر لنماذج المنفعة وتسري هذه المواعيد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع هذا الطلب".

[39] نص القانون المصري على حق الأولوية في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة (38) والتي جاء فيها: "إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي".

ويتمتع المخترع بموجب حق الأولوية الذي نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[41]، بمهلة اثني عشر شهراً بحماية تمتد إلى خارج حدود الدولة إلى باقي دول الاتحاد، يكون له فيها حرية الاختيار بين البلدان التي يريد أن يحصل على براءة لاختراعه[42].

ثانياً . عرض الاختراع في المعارض الرسمية :

قد يقوم المخترع قبل تقديم طلب الحصول على براءة عن اختراعه بعرض الاختراع بالمعارض الرسمية المحلية أو الدولية، بهدف الترويج لاختراعه من أجل تمويل الاختراع أو اقتنائه، وعليه قد ينتج عن ذلك الإفصاح عن الأسرار الصناعية للاختراع[43]، إلا أنه وخلافا للأصل لا يفقد الاختراع عنصر الجدّة في هذه الحالة إذا تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال ستة أشهر من تاريخ بداية المعرض وذلك حسب القانون المصري[44] والأردني[45]

اثني عشر شهرا وفق القانون السوري[46]، شريطة حصول المخترع على شهادة من إدارة المعرض تثبت عرض اختراعه فيه، وأن يصرح المخترع بذلك عند إيداع طلب الحصول على البراءة، وكان من الأفضل لو نص المشرع

---

[40] نص القانون الأردني على حق الأولوية في قانون براءات الاختراع في المادة (10) والتي جاء فيا: " أ- 1. لطالب التسجيل أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه لو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول. 2. إذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فللمسجل أن يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ب- إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفق للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ إيداعه إلى المسجل".

[41] فقد نصت المادة (4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على: " أ-2. يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد. ج-1. تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية".

[42]الصباحين، ص149.

[43]الحرى، ص88-89.

[44] نصت اللائحة التنفيذية للقانون المصري لحماية الملكية الفكرية في المادة (49) على: " إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقا للفقرة (2) من البند (2) من المادة (3) من القانون، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ويحرر الأخطار على الاستمارة المعدة لذلك، ويقدم مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب إن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه". المادة (50): " تقيد الإخطارات المشار إليها في المادة (49) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية: 1-تاريخ تقديم الأخطار. 2-اسم العارض. 3-اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته. 4-تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة. 5-تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض". المادة (51): "إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (49) (50) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية باختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض".

[45] نص قانون براءات الاختراع الأردني في المادة (20) على: " أ- تحدد إجراءات الحماية المؤقتة وأسسها للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية. ب-لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون". كذلك نص النظام رقم (97) لسنة 2001 الخاص ببراءات الاختراع في المادة (39) والتي جاء فيها: " إذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لاختراعه الذي يمكن أن يكون موضوعا لبراءة في المملكة وأراد عرضه في أي معرض رسمي أو معترف به رسميا يقام داخل المملكة أو خارجها وفقا للمادة (20) من القانون، أو في نشر أوصاف اختراعه في أثناء إقامة المعرض أو استعمال الاختراع من أجل عرضه في المعرض، فيجب عليه أن يتقدم قبل العرض إلى المسجل بما يلي: أ-طلب على الأنموذج رقم (1) من الملحق الثاني من هذا النظام. ب-بيان موجز عن وصف الاختراع والرسم التوضيحي الخاص به. ج-بيان بالمنتجات المتعلقة بالاختراع. د- أي بيان آخر يراه المسجل ضروريا ويكلف مقدم الطلب بتقديمه". المادة (40): " يعد المسجل سجلا للحماية المؤقتة للاختراعات المنصوص عليها في المادة (39) من هذا النظام يسجل فيه الطلبات بأرقام متتابعة على أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية: أ-رقم الطلب وتاريخ تقديمه. ب-اسم المخترع وجنسيته ومحل إقامته أو مركزه وعنوانه. ج-اسم الوكيل وعنوانه. د-الموطن المختار في المملكة الذي ترسل إليه التبليغات. هـ-المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه. و-اسم الاختراع وبيان بالمنتجات المتعلقة به. ز-تاريخ إدخال المنتجات إلى المعرض. ح-رقم شهادة الحماية المؤقتة وتاريخها ومدتها". المادة (41): "يمنح المسجل للمخترع شهادة الحماية المؤقتة على الأنموذج رقم (2) من الملحق الثاني من هذا النظام، وتكفل هذه الشهادة الحقوق التي تترتب بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض".

[46] نص قانون براءات الاختراع السوري في المادة (44) على: " إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في الجمهورية العربية السورية أو أحد المعارض الدولية، يجب عليه أن يقدم للمديرية على الاستمارة المعدة لذلك طلبا برغبته في العرض قبل حصوله ويعد دفع الرسم، ويرفق بالطلب نسخة عن الوصف الفني للاختراع ورسمه، ويجوز للمديرية أن تكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة

السوري على مهلة ستة أشهر كما فعل المشرع المصري والأردني كونها تعتبر مدة كافية حيث لا مبرر من منح اثني عشر شهرا، كما أن ذلك يشجع المخترع للإسراع بتقديم طلب الحصول على البراءة.

ثالثاً . إفشاء سرّ الاختراع دون رضاء المخترع :

يفقد الاختراع عنصر الجدّة كما أشرنا سابقا إذا دخل ضمن حالة التقنية قبل تاريخ طلب البراءة عنه، سواء كان ذلك عن طريق الاستعمال أم النشر، دون أن يفرق القانون السوري والمصري ما إذا كان النشر برضاء المخترع أو دون رضاه حيث جاء النص عاماً، فهل يُعتبر إفشاء سرّ الاختراع دون رضا المخترع يُفقد الاختراع عنصر الجدّة ؟ انقسم الفقهاء بهذا الشأن إلى اتجاهين[47]:

الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه طالما تمّ إفشاء سرّ الاختراع وأصبح معروفا لدى الجمهور فإنه يفقد شرط الجدّة، وبالتالي لا يمكن منح براءة اخترع عنه، ويكون أمام المخترع الالتجاء إلى القضاء للرجوع على المتسبب بالضرر لتحصيل التعويض منه. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى: 1- يفقد الاختراع شرط الجدّة طالما انكشف أمره للجمهور سواء كان هذا الكشف من قبله أم من قبل الآخر، وبغض النظر عن رضاء المخترع. 2- هذا الرأي يماشي أحكام القانون الذي يشترط أن يبقى سرّ الاختراع غير مكشوف قبل تاريخ تقديم الطلب.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاختراع لا يفقد جدّته إذا تمّ إفشاء سرّ الاختراع دون رضا المخترع، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى: 1- أن إفشاء سرّ الاختراع دون رضا المخترع يعتبر غشاً من جانب الآخر(الإفشاء الغشي)، وبالتالي فإن هذا العمل يعتبر غير مشروع، لذا لا يمكن الاحتجاج بهذا الإفشاء، فالغش يفسد كل التصرفات. 2- من الظلم أن يُسلب من المخترع حقه في الحصول على البراءة وأن ينحصر حقه بدعوى التعويض مع ما يتطلبه ذلك من جهد. 3- إن حماية المخترع من أعمال الغش التي قد يتعرض لها من قبل الآخر تعمل على تشجيع المخترع على الاختراع، الأمر الذي يعود بالفائدة على كل المجتمع.

ونتفق مع الاتجاه الثاني لانسجامه مع المنطق وروح العدالة، فقد أخذ القانون الأردني بالاتجاه الثاني[48]، وحبذا لو نهج المشرع السوري والمصري النهج الذي انتهجه المشرع الأردني، حيث اعتبر المشرع الأردني أنه إذا تمّ النشر بسبب عمل غير محق قام به الآخر لا يفقد الاختراع عنصر الجدّة، وبالتالي نجده قد عالج هذا الموقف بحكمة وعقلانية، فليس من العدل أن نحرم هذا المخترع من تسجيل اختراعه لمجرد أن أحد المغرضين أراد أن يلحق الأذى به وقام بإذاعة سر الاختراع دون رضا المخترع ، واشترط المشرع أن يبادر المخترع إلى تسجيل طلب البراءة عن الاختراع خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا[49]، ونتفق مع البعض[50] الذين ينتقدون طول فترة مدة الحصانة الممنوحة من قبل القانون التي هي اثنا عشر شهرا لأنها قد تضر بالمخترع نفسه في حال بادر الآخر إلى تسجيل الاختراع قبله، ففي هذه الحالة سيكون على المخترع عبء إثبات أسبقيته ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات ذلك، لذلك يكون من

إذا رأت أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه". المادة (45): " يسجل الطلب المقدم بالمادة (44) من هذه اللائحة في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية: 1-تاريخ تقديم الطلب. 2-اسم العارض وعنوانه. 3-اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته. 4-تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض". المادة(45): " تمنح المديرية صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة حماية مؤقتة لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض".

[47]الصباحين، ص118 وما بعدها.

[48] راجع المادة (3) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته.

[49]الصباحين،ص115-116.

[50] الابراهيم، ص53.

الأفضل تعديل مدة الحصانة إلى ستة أشهر، يكون على المخترع خلالها المبادرة إلى تقديم طلب الحصول على براءة عن الاختراع.

الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع شرط الجدّة في براءة الاختراع، توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

1-نص القانون السوري على شرط الجدّة كأحد الشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع، والمقصود بالجدّة عدم علم الآخر بسر الاختراع قبل تاريخ تقديم طلب الاختراع.

2-الجدّة نوعان، جدّة مطلقة وجدّة نسبية. وقد أخذ كل من المشرع السوري، المصري والأردني بالجدّة المطلقة، مع ملاحظة أن الدول تقوم بتعديل تشريعاتها لتأخذ بالجدة المطلقة (كما فعل المشرع المصري حيث أخذ بالجدّة المطلقة في قانونه الأخير) لكونها تحقق مزايا على صعيد الاقتصاد الوطني، وتنسجم مع ما نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3-يتفق القانون السوري مع القانون المصري والأردني بحيث يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدّة إذا دخل ضمن حالة التقنية، وينفرد القانون المصري في المادة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية، بذكر حالة لم يذكرها المشرع السوري والأردني صراحة، تجعل الاختراع يفقد شرط الجدّة وذلك إذا سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت عنه براءة أو عن جزء منه، إلا أننا توصلنا بأنه بالرغم من أن المشرعين السوري والأردني لم ينصا على هذه الحالة بشكل صريح إلا أننا يمكن أن نأخذ بها كونها من البديهيات.

4-نص القانون السوري على أن سبق استعمال الاختراع أو نشره قبل تاريخ طلب الحصول على براءة عن هذا الاختراع فاقدا لشرط الجدّة، وحبّذا لو نهج منهج المشرع المصري والأردني حيث اشترط أن يتحقق مع سبق الاستعمال أو النشر تمكّن ذوي الخبرة من استغلال الاختراع، وذلك لأنه قد يحدث أن يتم استعمال الاختراع أو نشره دون شرح كاف يمكّن ذوي الخبرة من معرفة الية عمل الاختراع

5- إن المخترع حين يطلب منحه براءة اختراع بإحدى دول الاتحاد، ويتم نشر الطلب، فإن هذا النشر لا يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدّة، شرط أن يتقدم المخترع بطلب الحصول على البراءة في بلدان الاتحاد خلال أجل الأولوية ومدته اثنا عشر شهرا، وذلك وفقاً لحق الأولوية.

6-إذا قام المخترع بعرض اختراعه في معرض رسمي قبل تاريخ طلب البراءة عنه، فلا يفقد الاختراع شرط الجدّة ولو أدى عرض الاختراع إلى كشف سرّ الاختراع، على أن يقوم المخترع بتقديم طلب الحصول على البراءة خلال ستة أشهر من تاريخ بداية المعرض وذلك حسب القانون المصري والأردني، واثني عشر شهرا وفق القانون السوري، شريطة حصول المخترع على شهادة من إدارة المعرض تثبت عرض اختراعه فيه، وقد رأينا أنه كان من الأفضل لو اكتفى المشرع السوري بمنح ستة أشهر لتقديم طلب الحصول على البراءة.

7- أحسن المشرع الأردني صنعاً، حين نص على أن كشف سر الاختراع دون رضا المخترع قبل تاريخ طلب البراءة عنه لا يجعل الاختراع فاقدا لشرط الجدّة، شريطة أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة خلال اثني عشر شهرا، وقد انتقدنا طول هذه المدة إذا كان يكفي منح ستة شهور وذلك لأنها قد تضر بالمخترع نفسه في حال بادر الآخر إلى تسجيل الاختراع قبله، ففي هذه الحالة سيكون على المخترع عبء إثبات أسبقيته ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات ذلك، في حين أن القانون السوري والمصري سكت عن هذه الحالة، مما يفتح باب الخلاف، حيث ذهب البعض إلى

القول بأن الكشف السابق عن سر الاختراع يجعله فاقدا لشرط الجدّة سواء كان ذلك برضاء المخترع أو دونه كون المشرع لم يفرق بينهما، وذهب البعض الآخر على ما نص عليه القانون الأردني، ورجحنا هذا الرأي لانسجامه مع قواعد العدالة، لذلك نوصي بأن تضاف مادة على القانون السوري والمصري تنص على أنه: " لا يعتد بالكشف عن الاختراع إذا حدث خلال الستة الشهور السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإيداع بأولوية الطلب، وكان نتيجة عمل غير محق قام به الآخر".

المراجع:

1-أحمد، أنور السيد. حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2010.

2-الإبراهيم، عماد حمد محمود. الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

3-الدكتور الحرى، خالد. التنظيم القانوني لاختراعات العاملين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4-الصباحين، خالد يحيى. شرط الجدّة (السرّية) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

5-الدكتور الفتلاوي، سمير جميل حسين. الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

6-الدكتورة القليوبي، سميحة. القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1981.

7-الدكتورة القليوبي، سميحة. الملكية الصناعية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.

8-جليلة، بن عياد. ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كليلة الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2003.

9-حسنين، محمد. الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1895.

10-عوض، علي جمال الدين. الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1975.

11-عوض الله، جلال أحمد خليل. النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، 1983، لم تذكر دار النشر .

12-مغبغب، نعيم. براءة الاختراع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، .2003

13-الدكتور ناصيف، الياس. الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، بيروت، 1985.

14-قانون براءات الاختراع السوري.

15-قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

16- قانون براءات الاختراع الأردني.

17-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

18- **<http://www.egypo.gov.eg/PDFs/Law_ex1.pdf>.**